تنفيذ الاحكام القضائية

لايجوز تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق الا بعد ان يستحصل المحكوم له قرار بتنفيذها من محكمة عراقية وفقا لاحكام قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق والاتفاقيات الدولية المعمول بها.

ويجب الاشارة الى ان احكام اتفاقية تنفيذ بعض الاحكام الصادرة في احدى دول الجامع العربية في سائر دول الجامعة وان كانت لا تتعارض مع قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية في العراق من حيث ضرورة اصدار قرار بالتنفيذ من محكمة عراقية الا انهما يختلفان في موضوع الحكم .فحسب الاتفاقية يعتبر قابلا للتنفيذ كل حكم نهائي مقرر لحقوق مدنية او تجارية او قاضي بتعويض صادر من محاكم جزائية او يتعلق بالاحوال الشخصية اذا كان صادرا من محكمة احدى دول الجامعة .

بينما قصر قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية ذلك على الاحكام التي تتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او تعويض مدني .لذلك فالحكم الاجنبي الذي يتعلق بالمطاوعة او بتسليم طفل الصادر من محاكم غير محاكم الدول العربية لايكون قابلا للتنفيذ في العراق . في حين يكون كذلك اذا كان صادر من محكمة دولة من دول الجامعة العربية .

ويجب الرجوع في تكييف ماذا كان الحكم الاجنبي يتعلق بدين او بمبلغ او بتعويض الى القانون العراقي.

كما ان طرق التنفيذ والضمانات المقررة في القانون العراقي هي التي تطبق عند تنفيذ الحكم الاجنبي المقترن بقرار التنفيذ الصادر من المحكمة العراقية سواء اكان القانون الاجنبي ياخذ به اولا ياخذ بها .

اما بالنسبة للاحكام الاجنبية القابلة للتنفيذ المؤقت فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثامنة من قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية على انه(**على المحكمة فيما اذا اثبت المحكوم عليه بان له حق مراجعة محكمة اعلى وقد راجعها او انه يريد مراجعتها وفقا للاصول ان تؤجل الدعوى الى حين انتهاء المعاملة في تلك المحكمة وللمحكمة اذا اقتضت الضرورة ان تامر بوضع الحجز الاحتياطي بعد اخذ الكفالة من المحكوم له اذا لم يكن ثمة اعتراض على الحكم مما نص عليه في فقرة ا من هذه المادة.**)

اما الفقرة أ من المادة الثامنة مدار البحث فانها تنص على انه(**ترد المحكمة طلب اصدار قرار التنفيذ فيما اذا اثبت المحكوم عليه لديها بان الحكم قد استحصل بطريق التدليس او ان سير الدعوى في المحكمة الاجنبية جرى مخالفا للعدل والانصاف. او اذا وجدت المحكمة بان الحكم لم تتوفر فيه شروط المادة ٦ باجمعها.**)

وتنص المادة (٦) من قانون تنفيذ احكام المحاكم الاجنبية في العراق على انه **(يجب ان تتوفر الشروط الاتية باجمعها في كل حكم يطلب اصدار قرار التنفيذ بشانه وتنظر المحكمة من تلقاء نفسها في توفر هذه الشروط سواء دافع المحكوم عليه من اجلها او لا:**

ا- كون المحكوم عليه مبلغا بالدعوى المقامة لدى المحكمة الاجنبية بطرق معقولة وكافية للتبليغ.

ب- كون المحكمة الاجنبية ذات صلاحية بالمعنى الوارد في المادة ٧ من هذا القانون.

ج - كون الحكم يتعلق بدين او بمبلغ معين من النقود او كون المحكوم به تعويضا مدنيا فقط اذا كان الحكم الاجنبي صادرا في دعوى عقابية.

د - ان لا يكون سبب الدعوى بنظر القوانين العراقية مغايرا للنظام العام.

هـ- ان يكون الحكم حائزا صفة التنفيذ في البلاد الاجنبية.

وعلى كل يبدو من حكم الفقرة (ب) من المادة الثامنة اعلاه ان للمحكمة العراقية المطلوب منها اصدار قرار التنفيذ وضع الحجز الاحتياطي في حالات الضرورة وبشرط اخذ كفالة من المحكوم له وعدم وجود اعتراض على الحكم وفقا لحكم الفقرة(أ) من نفس المادة وذلك اذا كان الحكم اجنبي قابلا للتنفيذ المؤقت .

او كان مشتغلا بالتجارة فيها في التاريخ الذي اقيمت فيه الدعوى .هـ. كون المحكوم عليه قد حضر الدعوى باختياره .و. كون المحكوم عليه قد وافق على قضاء المحكمة الاجنبية في دعواه).

والجدير بالذكر هو ان بعض الاقطار العربية ومنها الطرق اقرت اتفاقية جديدة للتعاون القضائي بينها هي **(اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي)** ، والتي تميز الاعتراف بالاحكام القضائية والسندات التنفيذية الاخرى وقرارات التنفيذية الاخرى و قرارات المحكمتين الصادرة في احدى هه الدول من الدول الاخرى وفقا لشروط معينة .نتناوله بايجاز فيما يلي :

الاعتراف بالاحكام القضائية وتنفيذها :

تعرف المادة (٢٥) من اتفاقية الحكم القضائي على انه (أ-يقصد بالحكم في معرض تطبيق هذا الباب كل قرار- أيا كانت تسميته- يصدر بناء على إجراءات قضائية أو ولائية من محاكم أو أية جهة مختصة لدى أحد.

ب-مع مراعاة نص المادة ٣٠ من هذه الاتفاقية، يعترف كل من الأطراف المتعاقدة بالأحكام الصادرة عن محاكم أي طرف متعاقد آخر في القضايا المدنية بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالحقوق المدنية الصادرة عن محاكم جزائية، وفي القضايا التجارية والقضايا الإدارية وقضايا الأحوال الشخصية، الحائزة لقوة الأمر المقضي به وينفذها في إقليمه وفق الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام المنصوص عليها في هذا الباب، وذلك إذا كانت محاكم الطرف المتعاقد التي أصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقررة لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو مختصة بمقتضى أحكام هذا الباب، وكان النظام القانوني للطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ لا يحتفظ لمحاكمة أو لمحاكم طرف آخر دون غيرها بالاختصاص بإصدار الحكم.

ت- لا تسرى هذه المادة على:

-الأحكام التي تصدر ضد حكومة الطرف المتعاقد المطلوب إليه الاعتراف أو التنفيذ أو ضد أحد موظفيها عن أعمال قام بها أثناء الوظيفة أو بسببها فقط.

- الأحكام التي يتنافى الاعتراف بها أو تنفيذها مع المعاهدات والاتفاقات الدولية المعمول بها لدى الطرف المتعاقد المطلوب إليه التنفيذ.

-الإجراءات الوقتية والتحفظية والأحكام الصادرة في قضايا الإفلاس والضرائب والرسوم.

واضح من النص اعلاه ان المراد ب(الحكم القضائي) هو كل قرار صادر بناء على اجراءات قضائية اوولائية . من محاكم احدى الدول الموقعة على الاتفاقية او اية جهة مختصة فيها ، تتعلق بالقضايا المدنية او التجارية او الادارية او الاحوال الشخصية او الحقوق المدنية الصادرة من المحاكم الجزائية والحائزة لقوة الامر المقضي به.

كما يبدو من النص اعلاه والنصوص التالية انه يشترط لتنفيذ الاحكام القضائية الصادرة من محاكم احد الدول الموقعة على الاتفاقية في الدول الاخرى المتعاقدة الشروط التالية

(أ) ان تكون الاحكام القضائية المطلوب الاعتراف بها او تنفيذها حائزة لقوة الامر المقضى به .

(ب) ان تتعلق الاحكام القضائية بالمسائل المدنية اوالتجارية او الادارية او الاحوال الشخصية وان تتعلق بالحقوق المدنية اذا كانت صادرة من المحاكم الجزائية .

(ج)ان تكون محاكم الطرف التي اصدرت الحكم مختصة طبقا لقواعد الاختصاص الدولي المقررة لدى الدولة المطلوب منها الاعتراف بها وتنفيذها او مختصة بها بمقتضى احكام الباب الخامس من الاتفاقية

(د) ان تكون الاحكام القضائية هذه قابلة للتنفيذ لدى الطرف التابعة له المحكمة التي اصدرت الحكم

(هـ) ان لايحتفظ النظام القانوني للطرف المطلوب منه الاعتراف او التنفيذ لمحاكمة او لمحاكم طرف اخر بالاختصاص بأصدار الحكم

(و) ان لايكون الحكم صادرا ضد حكومة الطرف المطلوب منه الاعتراف او التنفيذ،او ضد احد موظفيها عن اعمال قام بها اثناء الوظيفة او بسببها

(ز) ان لاينافي الاعتراف بالحكم او تنفيذه مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية المعمول بها لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف او التنفيذ

(ح) الا يتعلق الحكم بالاجراءات الوقتية والتحفظية والاحكام الصادرة في قضايا الافلاس والضرائب والرسوم

(ط) ان لاتتحقق حالة من الحالات الواردة في المادة ٣٠ من الاتفاقية وهي:-

اولا- اذا كان الحكم مخالفا لأحكام الشريعة الاسلامية او احكام الدستور او النظام العام او الاداب لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف (١١٣٠ الاتفاقية)

ثانيا :- اذا كان الحكم غيابيا ولم يعلن الخصم المحكوم عليه بالدعوى او الحكم اعلانا صحيحا يمكنه الدفاع عن نفسه

ثالثا :- اذا لم تراعى قواعد قانون الطرف المطلوب اليه الاعتراف الخاصة بالتمثيل القانوني للاشخاص عديمي الاهلية او ناقصيها (٣٠/ب الاتفاقية) .

رابعا :- اذا كان النزاع الصادر في شأن الحكم محلا لحكم صادر في الموضوع بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا وحائزا لقوة الامر المقضى به لدى الطرف المطلوب اليه الاعتراف او لدى طرف متعاقد اخر ومعترف به لدر الطرف المطلوب اليه الاعتراف (٣٠/د الاتفاقية)

خامسا :- اذا كان النزاع موضوع الحكم المطلوب الاعتراف به محلا لدعوى منظوره امام احدى محاكم الطرف المطلوب منه الاعتراف بين الخصوم انفسهم ويتعلق بذات الحق محلا وسببا ومرفوعة اليها في تاريخ سابق على عرض النزاع على المحكمة التي اصدرت الحكم المذكور(٣٠/هـ الاتفاقية) وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف بالحكم ان ترفق به المستندات التالية التي نصت عليها الاتفاقية:

أ-صورة كاملة رسمية من الحكم مصدقا على التوقيعات فيها من الجهة المختصة.
ب-شهادة بأن الحكم أصبح نهائيا وحائزا لقوة الأمر المقضي به ما لم يكن ذلك منصوصا عليه في الحكم ذاته.
ج- صورة من مستند تبليغ الحكم مصدقا عليها بمطابقتها للأصل أو أي مستند آخر من شأنه إثبات إعلان المدعى عليه إعلانا صحيحا بالدعوى الصادر فيها الحكم وذلك في حالة الحكم الغيابي.
د- وفي حالة طلب تنفيذ الحكم يضاف إلى الوثائق المذكورة أعلاه صورة مصدقة من الحكم القاضي بوجوب التنفيذ.

ويجب أن تكون المستندات المبينة في هذه المادة موقعا عليها رسميا ومختومة بخاتم المحكمة المختصة دون حاجة إلى التصديق عليها من أية جهة أخرى، باستثناء المستند المنصوص عليه في البند (أ) من هذه المادة.

وتقتصر مهمة البيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف بالحكم او تنفيذه على التحقق من توافر الشروط اعلاه ومن الحكم المنصوص عليها في الاتفاقية اضافة الى الشروط العامة للتنفيذ الاحكام القضائية.ولايجوز للهيئة القضائية المختصة المذكورة البحث في موضوع الحكم المطلوب الاعتراف به. ويجوز ان يتصف طلب الامر بالتنفيذ على منطوق الحكم كله او بعضه بشرط ان يكون قابلا للتجزئة.(م ٣٢ من الاتفاقية). وان الامر بالتنفيذ يسري على جميع اطراف الدعوى المقيمين في اقليم الطرف المتعاقد الذي صدر فيه الحكم.

الامر بتنفيذ السندات التنفيذية:-

بالنسبة للسندات التنفيذية الاخرى غير الاحكام القضائية المبرمة في احدى دول الاتفاقية.فقد اجازت المادة ٣٦ من الاتفاقية الامر بتنفيذها لدى الاطراف المتعاقدة الاخرى طبقا للأجراءات المتبعة في تنفيذ الاحكام القضائية اذا كانت خاضعة لتلك الاجراءات وبشروط:-

أ- ان تقوم الجهة التي تطلب الاعتراف بسند موثق وتنفيذه بتقديم صورة رسمية منه مختومة بخاتم الموثق او مكتب التوثيق مصدقا عليها، او شهادة صادرة منه تفيد ان المستند حائز لقوة السند التنفيذي. وتطبق في هذه الحالة الفقرة ج من المادة ٣٤ من الاتفاقية

ب ان لايتعارض تنفيذ السند التنفيذي مع احكام الشريعة الاسلامية او الدستور او النظام العام او الاداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ.

الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها

اجازت المادة ٣٧ من الاتفاقية الاعتراف بأحكام المحكمين وتنفيذها لدى اي من الاطراف المتعاقدة بنفس الكيفية المنصوص عليها في الباب الخامس وبدون الاخلال بنص المادتين ٢٨ و ٣٠ من الاتفاقيةمع مراعاة القواعد القانونية لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ.

ولايجوز للهيئة القضائية المختصة لدى الطرف المطلوب منه الاعتراف والتنفيذ التطرق الى موضوع التحكم او رفض تنفيذ الحكم الا في الحالات التالية:-

أ- اذا كان قانون الطرف المطلوب منه الاعتراف او التنفيذ لايجيز حل موضوع النزاع عن طريق التحكيم.

ب- اذا كان حكم المحكمة صادرا لشرط او لعقد تحكيم باطل او لم يصبح نهائيا.

ج- اذا كان المحكمون غير مختصين طبقا لعقد او شرط التحكيم او طبقا للقانون الذي صدر حكم المحكمين على مقتضاه.

د- اذا كان الخصوم لم يعلنوا بالحضور على الوجه الصحيح

هـ- اذا كان في حكم المحكمين مايخالف احكام الشريعة الاسلامية او النظام العام او الاداب لدى الطرف المطلوب اليه التنفيذ.

وعلى الجهة التي تطلب الاعتراف والتنفيذ ان تقدم صورة معتمدة من حكم المحكمين شهادة صادرة من الجهة القضائية تفيد حيازته للقوة التنفيذية واذا وجد اتفاق صحيح مكتوب بين الاطراف ينص على خضوعهم لأختصاص المحكمين للفصل في نزاع معين ينشأ فيما بينهم من منازعات تتعلق بعلاقة قانونية معينة، فيجب تقديم صورة معتمدة منه والجدير بالذكر هنا ان هذه الاحكام تطبق فقط بين الاطراف الموقعة على الاتفاقية والا فيجب مراعاة احكام قانون تنفيذ الاحكام الاجنبية والاتفاقيات الاخرى المبرمة والمشار اليها سابقا كالاتفاقية المبرمة بين العراق وجمهورية مصر والتي تجيز تنفيذ الاحكام الصادرة من محاكم احداها في الثانية دون الحاجة الى قرار بتنفيذها.

المحررات التنفيذية

اولا شروط الحق محل التنفيذ

تنص المادة ١٣ من قانون التنفيذ على (يجب ان يكون الحق في المحرر التنفيذي معلوما ومستحقا وغير معلق على شرط، ولم يكن مخالفا للنظام العام او الاداب)

فيجب ان يكون الحق محل التنفيذ :-

١ - معلوما:- اي ان يكون محددا على اساس الوزن او الحجم او القياس ....الخ واذا كان الحق تسليم شيء معين بذاته او هدم جدار وجب تعيين الشيء المطلوب تسليمه او العمل المراد القيام بها ببيان نوعه واوصافه.

ووجود الحق لايغني عن تعيينه، فتعيين الحق محل التنفيذ له اهميته بالنسبة للمدين. اذ ان من المعلوم ان للمدين ان يتفادى اجراءات التنفيذ الجبري اذا هو قام بالتنفيذ الاختياري وان تعيين الحق الذي يمكنه من معرفة ماهو مطلوب منه وبالتالي يمكنه من ممارسة حقه في تفادي اجراءات التنفيذ الجبري .

٢- مستحق الاداء:- يجب ان يكون الحق محل التنفيذ مستحق الاداء. فأذا كان معلقا على شرط او مضافا الى اجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه الا اذا تحقق الشرط او حل الاجل. ويشترط في هذا الشرط عند البدء في التنفيذ لاقبله. لذلك لايشترط ان يكون الحق مستحق الاداء عند المحرر التنفيذي بل يكفي الحق كذلك وقت المطالبة بالتنفيذ.

ولايكفي ان يتحقق بعد البدء في التنفيذ وانما ينبغي ان يكون الحق مستحق الاداءوقت المطالبة بتنفيذه. ويترتب على ذلك بطلان اجراءات التنفيذ التي تتخذ قبل حلول الاجل المحدد للدين. فحلول الاجل بعد الشروع بالتنفيذ لايصحح هذه الاجراءات. والسبب في ذلك هو الاثار الخطيرة التي تترتب على البدء بالاجراءات التنفيذية كحبس المدين والحجز على امواله والمساس بسمعته، الامر الذي يقتضي عدم السماح بالشروع بها قبل ان يصبح مستحق الاداء.

٣- غير مخالف للنظام العام والاداب:- وهذا الشرط هو نتيجة طبيعية. لأحكام المواد (١٨٤,١٣٠,٧٥) من القانون المدني والتي تقرر الاولى منها (يصح ان يرد العقد على أي شيء آخر لا يكون الالتزام به ممنوعاً بالقانون او مخالفاً للنظام العام او للآداب) اما الثانية فتنص على انه (١ – يلزم ان يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً ولا مخالفاً للنظام العام او للآداب والا كان العقد باطلاً.

٢ – ويعتبر من النظام العام بوجه خاص الاحكام المتعلقة بالاحوال الشخصية كالاهلية والميراث والاحكام المتعلقة بالانتقال والاجراءات اللازمة للتصرف في الوقف وفي العقار والتصرف في مال المحجور ومال الوقف ومال الدولة وقوانين التسعير الجبري وسائر القوانين التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية) اما بالنسبة للأرادة المنفردة فأن المادة (١٨٤) من القانون المدني تنص في فقرتها الثانية على انه (ويسري عليها ما يسري على العقد من الاحكام الا ما تعلق منها بضرورة وجود ارادتين متطابقتين لانشاء الالتزام)

المحررات التنفيذية

١- الاوراق التجارية القابلة للتداول:-

وهي عبارة عن وثائق شكلية مكتوبة في صيغ معينة تثبت دين بمبلغ معين يتعهد الموقع عليها او يأمر شخصا اخر فيها بأداء المبلغ المذكور في موعد معين لأمر شخص معين او من يأمر به هذا الاخير او الى حاملها، وهذه الاوراق تكون قابلة للتداول بالتظهير والمناولة اليدوية. واهم صورها هي السفتجة والسند للأمر والصك.

والمشرع يجيز لأصحاب العلاقة مراجعة مديريات التنفيذ لأستحصال مبالغها دون حاجة لأستحصال حكم بها.

والعلة في منح الاوراق التجارية قوة التنفيذ دون الحاجة لأقرانها بحكم قضائي هي رغبة المشرع في التخفيف من تزاحم الناس على المحاكم من جهة والتوفير في المصاريف والوقت بالنسبة لأصحاب العلاقة من جهة اخرى.وان هناك استثنائين يردان على هذه القاعدة :-

أ- اذا كان المدين في الورقة التجارية مظهرا، حيث لايجوز التنفيذ بحقه لأن حق الرجوع عليه يتوقف على مدد قانونية ومراسيم ينشأ عنها منازعات ودفوع يصلح كل منها للأعتراض وتوقيف التنفيذ بما يتسبب في انعدام الفائدة في تنفيذها بحقه.

ب- اذا اعترض المدين خلال المدة القانونية **(ف٢، م ٢٥ تنفيذ)** الا اذا كان الدين او الحق المنفذ يعود للدولة، حيث لايؤخر اعتراض المدين اجراءات التنفيذ ولايجوز للمحكمة اصدار قرار بتأخير التنفيذ، الا اذا قام المدين بايداع مبلغ الدين ومصاريفه امانة في صندوق المحكمة او في مديرية التفيذ لصالح الجهة المنفذة او قدم كفالة مصرفية او عقارا تأمينيا للدين ومصاريفه **(الفقرة أ،ب من اولا من المادة ٢٦ قانون التنفيذ)**

٢- السندات المتضمنة اقرارا بدين والسندات المثبة لحق شخصي:-

اعتبرت الفقرتين (ب،د) من المادة ١٤ من قانون التنفيذ السندات المتضمنة اقرارا بدين والسندات المثبتة لحق شخصي من المحررات التنفيذية.وتشترط الفقرة (ثالثا) من نفس المادة لتنفيذ السندات المتضمنة اقرارا بدين ان لايكون المدين فيها كفيلا غير متضامن. والعلة في ذلك واضحة حيث الكفيل الغير المتضامن اذا طولب اولا من قبل الدائن ان يطالب الاخير الرجوع على الكفيل غير المتضامن اذا تبين ان للمدين الاصلي اموال تكفي لقيامها للوفاء بالدين.(١٠٢١ مدني) اما اذا كان الكفيل متضامنا فيجوز للدائن الرجوع عليه اولا (م ١٠٣١ مدني). وعلى كل حال يشترط في حالة رجوع الدائن على الكفيل تبليغ المدين للوقوف على مالديه من اعتراضات خلال سبعة ايام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. فقد يكون الاخير قد سدد الدين كلا او قسما، او انه تصالح مع الدائن. او ان الاخير قد ابرى ذمته كلا او قسما، او ان الدين قد انقضى بالتقادم وجرى كل ذلك دون علم الكفيل.

٣- السندات المثبتة لحق عيني:-

اعتبرت المادة ج من المادة ١٤ من قانون التنفيذ السندات المثبتة لحق عيني من المحررات التنفيذية على ان تستوفي الشكل الذي نص عليه القانون.

ويترتب على ذلك انه يشترط لتنفيذ السندات المثبتة للحقوق العينية، اضافة لشروط الحق، ان تستوفي السندات الشكل المقرر في القانون، اي ان تكون مسجلة في دائرة التسجيل العقاري. وهذا الحكم نتيجة طبيعية لكون التصرف في الحقوق العينية الاصلية والتبعية العقارية لاتنعقد الا بالتسجيل في دائرة التسجيل العقاري

٤- الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل:-

الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام(م ١٠٠٨ مدني) والكفالة التي نص عليها قانون التنفيذ تشمل كفالة الدين وكفالة العين لورود كلمة كفالة بصورة مطلقة. الا انه يشترط لتنفيذ الكفالة في مديريات التنفيذ وقوعها امام المنفذ العدل لذلك فالكفالة لاتكون حائزة للقوة التنفيذية اذا كانت واقعة امام جهات اخرى ولو كانت جهات رسمية. وانما ينبغي لأمكانية تنفيذها حصول الدائن على حكم من المحكمة المختصة. واذا قام الكفيل بدفع الدين كلا او قسما عن العين فلا يكون له حسب الرأي الراجح الرجوع بما دفع على المدين الا بعد الحصول على حكم من المحكمة المختصة بذلك لأن المادة ١٤ من قانون التنفيذ نصت على اعتبار الكفالة الواقعة امام المنفذ العدل من المحررات التنفيذية ولم تسوغ للكفيل الرجوع على المكفول بما يدفعه عنه دون الحصول على حكم محكمة. كما ان الرأي الراجح يذهب الى القول بعدم امكانية اعتبار الكفالة التي تقدم الى المحكمة المختصة بتمييز القرارات التنفيذية لغرض استحصال قرار بتأخير التنفيذ من المحررات التنفيذ لنفس السبب السابق.

٥- وثيقة دائرة التسجيل العقاري لما تبقى للدائن المرتهن على الراهن بعد بيع المرهون:-

تقوم دائرة التسجيل العقاري ببيع العقار المرهون، بناء على طلب الدائن المرتهن اذا تخلف المدين الراهن عن الوفاء ببدل الرهن. فأذا كان بدل المبيع كافيا لتسديد بدل الرهن اعتبرت القضية منتهية. اما اذا لم يكف البدل لسد بدل الرهن فتحرر دائرة التسجيل العقاري وثيقة موقعة من قبل رئيس الدائرة بالمبلغ المتبقي للدائن على المدين الراهن **(١٨٣ تسجيل عقاري)** وتعتبر هذه الوثيقة من المحررات التنفيذية بحكم الفقرة ز من المادة ١٤ من قانون التنفيذ لعدم وجود مايبرر الزام الدائن المرتهن بمراجعة المحاكم لأستحصال حكم بالمتبقي من بدل الرهن طالما ان حقه ثابت رسميا حيا بموجب الوثيقة المذكورة والتي تصدر من دائرة رسمية مختصة ولأسناد هذه الوثيقة على سندات رسمية قابلة للتنفيذ. على ان الجدير بالاشارة هنا هو ان الدائن المرتهن عندما ينفذ بموجب هذه الوثيقة على اموال المدين الراهن الاخرى فأنه ينفذ عليها بأعتبارها دائنا عاديا لادائنا مرتهنا **(م ١٣٠٠ مدني)**

٦- الحجج الشرعية:-

الحجة الشرعية وثيقة تصدرها محكمة الاحوال الشخصية ويوقعها القاضي وتتضمن منح اذن او تثبيت اقرار او اخبار او تأييد انشاء تصرف او تتضمن فقرة حكمية. فالحجج الشرعية على نوعين:- نوع يتضمن فقرة حكمية كحجة النفقة التي تصدر بأتفاق المنفق والمنفق عليه من غير خصومة ومرافعة. ونوع اخر يخلو من فقرة حكمية كحجج الاقرارات وحجج منح الاذن للأوصياء. والنوع الاول من الحجج يعتبر من المحررات التنفيذية لأحتوائها على فقرة حكمية وان لم يصدر نتيجة مرافعة **(ف ز م ١٤ تنفيذ)**. اما النوع الثاني الذي لايتضمن فقرة حكمية فأنه لاينفذ الا في الحالتين التاليتين :-

أ- ان حجة الزواج المسجلة وفق اصولها تكون قابلة للتنفيذ فيما يتعلق بالمهر مالم يعترض عليها لدى المحكمة المختصة**(م ١٠ احوال شخصية)**

ب- اذا كانت الحجة متضمنة اقرارا بدين، فأنها تنفذ وفقا لحكم الفقرة ب من المادة ١٤ من قانون التنفيذ لأطلاق تعبير السندات المتضمنة اقرارا بدين الوارد فيها ولكون الحجة الشرعية اقوى من السند العادي لصدورها من مرجع رسمي.

٧- القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ

تنص الفقرة (ز) من المادة ١٤ من قانون التنفيذ على اعتبار القرارات والاوامر التي يعطيها القانون قوة التنفيذ من المحررات التنفيذية سواء منحت هذه القوة بموجب قانون التنفيذ او اي قانون اخر. ومن امثلة هذه القرارات والاوامر :-

أ- قرار المنفذ العدل

بشأن تضمين المشتري الناكل الفرق بين البدلين مع النفقات

ب- القرار الصادر بالتعويض او استحصال غرامات من الاحداث مالم ينص عند الحكم على خلاف ذلك

ج- قرارات القضاء المستعجل والاوامر على العرائض :- وقد نصت المادة ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية على **(١ - النفاذ المعجل واجب بقوة القانون لاحكام النفقات والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة والاوامر الصادرة على العرائض . وتقوم المحكمة مباشرة بتنفيذ قرارها . ويجوز تنفيذها بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء .**

٢ - لا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون ما لم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن خلاف ذلك)

هـ- قرارا ت المحكمين:- حسب المادة ٢٥١ من قانون المرافعات المدنية يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين او في جميع المنازعات التي تنشأ عن تنفيذ عقد معين. الا انه لايجوز تنفيذ قرار المحكمين مالم تصادق عليه المحكمة المختصة بالنزاع وتدفع عنه الرسوم المقررة. كما ان تنفيذ قرار المحكمين يكون حق الخصوم الذين حكموهم فقط وفي الخصوص الذي جرى التحكيم من اجله(م ٢٧٢ مرافعات). وتسري على قرارات المحكمين عند التنفيذ جميع الاحكام المتعلقة بالاحكام القضائية مع مراعاة الاحكام الخاصة بالتحكيم والواردة في المواد من (٢٥١-٢٧٦) من قانون المرافعات المدنية.